

نحي (حسين) الملك مسرى المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة الثانية من المادة (٤٤) من قانون المعارف رقم (٢٠) لسنة ١٩٥٥
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٤/٦/١٩٥٦
نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (١) لسنة ١٩٥٦

صادر بمقتضى الفقرة الثانية من المادة (٤٤) من قانون المعارف لسنة ١٩٥٥

المادة ١ - يسمى هذا النظام (نظام ضريبة المعارف لسنة ١٩٥٦) ويعمل به من ١/٤/١٩٥٦

المادة ٢ - يستوفى من مشغلي الابنية في المناطق البلدية التي تنسبها لجان المعارف المحلية ضريبة سنوية تعرف (بضريبة المعارف) على ألا يزيد مقدارها على ٣٪ من بدل الاجار السنوي الصافي كما قدر بموجب قانون ضريبة الابنية والاراضي داخل مناطق البلدية ، اما في القرى فتقدر لجان المعارف المحلية مقدار الضريبة عند الحاجة اليها على ان يقترن تقدير الضريبة بموافقة وزير المعارف .

المادة ٣ - يستثنى من ضريبة المعارف ما يلي :-

أ - الابنية التي يشغلها جلالة الملك المعظم .

ب - الابنية التي تشغلها الحكومة او المصرف الزراعي او السكك الحديدية .

ج - الابنية التي تشغلها البلديات .

د - الابنية التي تشغلها المؤسسات الدينية والخيرية كالمعاهد والمدارس والمعاهد العلمية والمستشفيات والاندية الرياضية والثقافية .

هـ - الابنية التي يسكنها موظفو الدول الاجنبية الدبلوماسيون وغير الدبلوماسيين ممن ينتمون الى جنسيات تلك الدول في حالة المقابلة بالمثل .

و - الابنية التي لا يزيد بدل اجارها السنوي الصافي على دينارين .

المادة ٤ - تجبي هذه الضريبة في المناطق البلدية وفي القرى بواسطة جباة اموال الحكومة وفقاً للنظام الذي تجبي بمقتضاه ضرائب الحكومة وتُدفع لحساب صندوق الضريبة في البلديات او في مكاتب الحكام الاداريين .

المادة ٥ - تنفق الضريبة على انشاء ابنية للمدارس او امتشجارها او صيانتها او تأثيثها او تأدية رواتب المعلمين والمعلمات والاذنة على ان يجري ذلك بمعرفة لجان تسمى (لجان ضريبة المعارف) وقوامها في المناطق البلدية وكبل وزارة المعارف او من ينوبه المحافظ او المتصرف او من ينوبه وثلاثة من اعضاء لجنة المعارف المحلية ويرأس اللجنة الموظف الاعلى درجة وقوامها في القرى الحاكم الاداري ومفتش المعارف في اللواء او من ينوبه وثلاثة من اعضاء لجنة المعارف المحلية ويرأس اللجنة الموظف الاعلى درجة .

- المادة ٦ - يعين الموظفون المذكورون في المادة الخامسة من هذا النظام بقرار من لجنة ضريبة المعارف على ان تراعى في ذلك الانظمة الحكومية المتعلقة بالفحص الطبي وتعيين الرواتب والعلاوات .
- المادة ٧ - وزير المعارف مسؤول عن مراقبة اعمال لجان الضريبة وتصديق قراراتها .

١٩٥٦/٦/١٧

الحسين بن طاهر

سعيد المقي	فوزي المقتفي	بشاره غصيب
رئيس الوزراء	نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية والتربية والتعليم	وزير المالية
سعيد علاء الدين	علي حسنا	علي المنداوي
وزير الاقتصاد الوطني	وزير العدلية ووزير الشؤون الاجتماعية (بالوكالة)	وزير الاشغال العامة والزراعة
سمعان داود	محمد علي العجاوني	عوني عبد الحادي
وزير الانشاء والتعمير ووزير الصحة (بالوكالة)	وزير الداخلية والدفاع	وزير الدولة
		صالح الجالي
		وزير المواصلات